A/68/L.16 أمم المتحدة

Distr.: Limited 19 November 2013

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والستون البند ٣٥ من حدول الأعمال الحالة في الشرق الأوسط

الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصومال، والعراق، وعمان، وفترويلا (جهورية – البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين: مشروع قرار

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتما اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ٢١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإحراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتما إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت طابع ومركز مدينة القدس الشريف أو توخي منها ذلك، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،





وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٢٧٨ وإذ تشير كذلك القرار ١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، التي قرر فيها المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١)، وإذ تشير إلى قرارها دإط-١٥/١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إحراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، يما في ذلك الاستفزازات المتعلقة بما يسمى الخطة هاء-١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول الفلسطينيين القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، يما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقا على أي اتفاق بشأن الوضع النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء إمعان إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين وإلغاء حقوق الإقامة وطرد العديد من الأسر الفلسطينية من منازلها في أحياء القدس الشرقية وتشريدها وإزاء الأعمال الاستفزازية والتحريضية الأحرى في المدينة، يما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون في المدينة التي شملت تدنيس المساجد والكنائس،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحفريات التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما فيها المواقع الدينية وحولها،

وإذ تعيد تأكيد أن المجتمع الدولي، محسدا في الأمم المتحدة، يهتم اهتماما مشروعا بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوحى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط (٢)،

13-57225

⁽۱) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

[.]A/67/342 (Y)

- 1 تكرر تأكيد ما قررته بأن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل أن توقف فورا جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؟
- 7 تؤكد ضرورة أن تراعى في أي حل شامل عادل دائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أي حل من هذا القبيل أحكاما تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع، على اختلاف أدياهم و جنسياهم، إمكانية الوصول دوما بحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؟
- ٣ تؤكد أيضا ضرورة التزام الأطراف الهدوء وضبط النفس والامتناع عن اتخاذ إحراءات استفزازية وإطلاق تصريحات تحريضية ومؤججة للمشاعر، وبخاصة في المحالات المتسمة بحساسية دينية وثقافية، وتعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص من سلسلة الحوادث السلبية التي وقعت مؤخرا في القدس الشرقية؟
- ٤ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

3/3